فكان ينبغي لمن يرثها ان يتعلم باب اسباب الميراث ومو
نعه اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد
صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنعه مانع وهي النكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والزوجات
والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على
ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن
ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله المراد به
هنا الاد ميين والورى في الاصل الخلق وقوله ما
بعدهن للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال و
نقله ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار
اهـ وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه
السلام فلذلك نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث وهو متحقق
سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع
عليه الارث ونسمى موانع الارث المانع الاول الرق بجميع ا
نواعه فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبا
سهضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد
لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ا
الرقيق ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على
الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان ا
لوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره
او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى
من شهد عليه والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ا
بن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف
كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات ا
لولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل
قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)